

والضم وجميع الأشغال والالتزامات الأيلة التي تحوير هذه القناة.

المادة الرابعة، يبقى مطالب الإسقاط مسؤولاً عن كل حادث يقع للغير أثناء تنفيذ الأشغال أو بعدها وعن جميع الأضرار التي تحصل من جراء هذا الإسقاط والتحرير وإن حقوق الغير محفوظة حتماً ولهم حق البتة عند الاقتضاء أمام السلطات القضائية.

المادة الخامسة، لا يعمل بهذا المرسوم إلا بعد أن يقوم مطالب الإسقاط بجميع الأعمال الفنية وتأمين سيلان المياه بصورة طبيعية في مجرى قسم القناة المحدث موضوع المادة الأولى من هذا المرسوم بإشراف المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية الفني المياض.

المادة السادسة، ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٠ تموز ٢٠١٢

الأعضاء: ميشال سليمان

مشر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الأعضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الطاقة والمياه

الأعضاء: جبران باسيل

وزير المالية

الأعضاء: محمد الصفدي

## وزارة البيئة

إعادة نشر

المرسوم رقم ٨٤٧١

الالتزام البيئي للمنشآت

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (مماية البيئة)، لا سيما للمادتين ١٢/و/١٣/ منه،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (لحداثت وزارة البيئة)، لا سيما المادة الأولى منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها

كسروان، المتضمن طلبه إسقاط قسم من الأملاك العمومية النهرية (قناة زري) الكائن بين العقارين رقم ٥١٦ و١٦٨ والاستعاضة عنه بقناة خرسانية حديثة ضمن حدود العقار رقم ١٦٨ من منطقة داريا العقارية - قضاء كسروان،

بناء على التنازل المصدق لدى الكاتب العدل عن القسم المحدث دون مقابل لمصالح الأملاك العامة،

بناء على الموافقة الميدنية للمديرية العامة للموارد المائية والكهربائية رقم ٢٠١١/٢٣٨٦ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢١

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى، يضم دون بدل إلى الأملاك العمومية النهرية القسم المميز باللون الأزرق على الخريطة المرفقة بهذا المرسوم المقطوع من العقار رقم ١٦٨ من منطقة داريا العقارية - قضاء كسروان، والبالغة مساحته ٢٣ م<sup>٢</sup> (ثلاثة وعشرون متراً مربعاً تقريباً)، والمسند بالأحرف (و - ز - ح - ط - ي - ك - و) ليشكل قسماً متمماً لقناة الزري بدلاً من القسم المميز باللون الأحمر على الخريطة المرفقة والمشار إليه في المادة الثانية:

المادة الثانية، إسقط من الأملاك العمومية النهرية القسم من قناة زري الكائن بين العقارين رقم ٥١٦ و١٦٨ والمميز باللون الأحمر على الخريطة المرفقة بهذا المرسوم البالغة مساحته ٢٣ م<sup>٢</sup> (ثلاثة وعشرون متراً مربعاً تقريباً) والمسند بالأحرف (أ - ب - ج - د - هـ - و - ز - أ) ليصار إلى بيعه وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة الثالثة، على مطالب الإسقاط القيام بالأعمال التالية:

أ - إنشاء قناة خرسانية حديثة ضمن حدود العقار رقم ١٦٨ من منطقة داريا العقارية ... قضاء كسروان، موضوع المادة الأولى من هذا المرسوم تؤمن سيلان المياه فيها بصورة طبيعية وفقاً للخريطة المرفقة.

ب - إظهار حدود قسمي القناة الحالي والمحدث موضوع المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم عن طريق النوازل المختصة لتحديد مساحتهما نهائياً.

ج - دفع تكاليف عمليات إظهار الحدود والقرن

المسؤوليات، الإجراءات، العمليات والموارد لتنمية وتنفيذ وتحقيق ومراجعة وتطبيق السياسة البيئية. خطة الإدارة البيئية، هي مجموعة التدابير التحضيرية ووسائل الرصد والمراقبة والإجراءات المؤسسية المتخذة خلال إنشاء أو تشغيل أو تفكيك المشروع والتي من شأنها إلغاء الآثار البيئية السلبية أو تخفيفها إلى المستويات المقبولة محلياً إن وجدت وإلا وفقاً لمعايير الأمم المتحدة.

السادة الثانية: هدف المرسوم ونطاقه يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أصول الالتزام البيئي من قبل المنشآت.

السادة الثالثة: تحديد مفهوم الالتزام البيئي (١) تمنح وزارة البيئة المنشآت شهادة الالتزام البيئي، مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة وفقاً للنموذج المبين في الملحق رقم ١ (المرفق ببطاً)، اثباتاً لاحتزامها بالمعايير البيئية وتطبيقه النظام الإدارة البيئية وفقاً لألية المحددة في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

(٢) تخول شهادة الالتزام البيئي المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة المنشأة التي تحملها الاستفادة من السمحقات الاقتصادية المنصوص عليها في القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ والقانون ٢٠٠٥/٦٩٠.

المادة الرابعة: الدعوة للحصول على شهادة

#### الالتزام البيئي

(١) تدعى المنشآت، للتقدم بطلب الحصول على شهادة الالتزام البيئي بقرار يصدر عن وزير البيئة، بعد استشارة مجلس شورى الدولة، يحدد المستندات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا المرسوم والميل.

(٢) ينشر القرار في الجريدة الرسمية وتبلغ نسخة منه إلى كل من وزارة الصناعة ووزارة الداخلية والشباب.

المادة الخامسة: آلية الحصول على شهادة

#### الالتزام البيئي

أ. المؤسسات القائمة، المعاملة وغير المرخصة كي تتمكن هذه المؤسسات من الحصول على شهادة الالتزام البيئي، عليها اتباع الخطوات الآتية:

أ. التقدم بطلب ترخيص قانوني بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء؛

ب. الحصول على ترخيص بإنشاء من قبل المراجع المختصة؛

ج. إعداد دراسة تدقيق بيئي من قبل إحدى الشركات المحددة من قبل وزارة البيئة وتقديمها إلى وزارة البيئة

وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)؛ بناء على قرار وزير البيئة رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ (المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والتأثيرات السائلة المتولدة عن المؤسسات المستنفة ومحطات معالجة المياه المحيطة).

بناء على قرار وزير البيئة رقم ١/٥٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٦ (المواصفات والنسب الخاصة للحد من ملوثات الهواء والمياه والتربة)؛

بناء على اقتراح وزراء البيئة والصناعة والداخلية والبيانات،

ويعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٠/١ - ٢٠١١ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١١)؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨، يرسم ما يأتي:

#### المادة الأولى: التعديلات

يقصد بالتسميات الواردة في هذا المرسوم المعنى المبين أمام كل منها:

المنشآت: هي المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمرعبة من الفئتين الأولى والثانية الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ والمؤسسات الصناعية من الفئات الأولى والثانية والثالثة الواردة في المرسوم رقم ٥٢٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥.

المنشأة المخالفة: هي المنشأة المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

التدقيق البيئي: هو عملية منظمة، مفصلة، موقفة، دورية وموضوعية تهدف إلى تقييم العملية الصناعية من الناحية البيئية. وهو الخطوة الأولى في برنامج متكامل، يتطلب التوثيق، التطبيق والتقييم المستمرة لخطوة العمل الناتجة عن التدقيق، بهدف استغلال الموارد الطبيعية بشكل فعال وتحسين أداء العملية الإنتاجية.

التدقيق البيئي الذاتي: هو التدقيق البيئي الذي تقوم به المنشأة وفقاً للوائح المبنية في الملحق رقم ٣.

المعايير البيئية: هي مجموعة القيم الحديثة لملوثات الهواء والمياه والتربة.

نظام الإدارة البيئية: هو النظام الذي من خلاله لتحكم المؤسسة بنشاطاتها ومنتجاتها وعملياتها الصناعية التي تسبب، أو قد تسبب، آثاراً بيئية، والذي عبر تنفيذه تخفف من الآثار البيئية الناتجة عن مختلف نشاطاتها. وهو جزء من نظام الإدارة الإجمالي الذي يتضمن تنظيم الهيكلية، تحميط النشاطات،



وأخذ موافقتها على دراسة التدقيق البيئي؛

د. تطبيق خطة الإدارة البيئية التي تعرضها دراسة التدقيق البيئي بما يؤمن احترام المعايير البيئية؛  
هـ. الحصول على الترخيص بالاستثمار للمؤسسة من قبل المراجع المختصة؛

و. إنشاء نظام للإدارة البيئية؛

ز. التقدم من وزارة البيئة بطلب للحصول على شهادة الالتزام البيئي وفق المادة الرابعة من هذا المرسوم.

ج. مراجعة الطلب من قبل وزارة البيئة والبت فيه إما إيجاباً وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا المرسوم أو سلباً مع التعليل؛ وتبلغ وزارة الصناعة (بالنسبة للمؤسسات الصناعية) ووزارة الداخلية والبلديات (بالنسبة للمؤسسات المصنفة) النتيجة.

٢. المؤسسات القائمة، العاملة والحاصلة على رخصة الإنشاء فقط دون الاستثمار

كي تتمكن هذه المؤسسات من الحصول على شهادة الالتزام البيئي، عليها اتباع الخطوات التالية؛

أ. إعداد دراسة تدقيق بيئي وتضمها إلى وزارة البيئة وأخذ موافقتها على دراسة التدقيق البيئي؛

ب. تطبيق خطة الإدارة البيئية التي تعرضها دراسة التدقيق البيئي بما يؤمن احترام المعايير البيئية؛

ج. الحصول على الترخيص بالاستثمار للمؤسسة من قبل المراجع المختصة؛

د. إنشاء نظام للإدارة البيئية؛

هـ. التقدم من وزارة البيئة بطلب للحصول على شهادة الالتزام البيئي وفق المادة الرابعة من هذا المرسوم.

و. مراجعة الطلب من قبل وزارة البيئة والبت فيه إما إيجاباً وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا المرسوم أو سلباً مع التعليل؛ وتبلغ وزارة الصناعة (بالنسبة للمؤسسات الصناعية) ووزارة الداخلية والبلديات (بالنسبة للمؤسسات المصنفة) النتيجة.

٣. المؤسسات القائمة القائمة العاملة الحاصلة على رخصة الاستثمار

كي تتمكن هذه المؤسسات من الحصول على شهادة الالتزام البيئي، عليها اتباع الخطوات التالية؛

أ. إعداد دراسة تدقيق بيئي وتضمها إلى وزارة البيئة وأخذ موافقتها على دراسة التدقيق البيئي؛

ب. تطبيق خطة الإدارة البيئية التي تعرضها دراسة التدقيق البيئي، بما يؤمن احترام المعايير البيئية؛

ج. إنشاء نظام للإدارة البيئية؛

د. التقدم من وزارة البيئة بطلب للحصول على شهادة الالتزام البيئي.

هـ. مراجعة الطلب من قبل وزارة البيئة والبت فيه إما إيجاباً وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا المرسوم أو سلباً مع التعليل؛ وتبلغ وزارة الصناعة (بالنسبة للمؤسسات الصناعية) ووزارة الداخلية والبلديات (بالنسبة للمؤسسات المصنفة) النتيجة.

المادة السادسة: تجديد شهادة الالتزام البيئي

(١) على المنشأة التي حصلت على «شهادة التزام بيئي» وفقاً لألية المذكورة في المادة الخامسة من هذا المرسوم، تجديد شهادتها عند انتهاء مدة صلاحية الشهادة (٣ سنوات)، على أن تعد المنشأة «تدقيق بيئي ذاتي» بمتبب العائق رقم ٣ (المرفق رقمياً) ويقدمه إلى وزارة البيئة على خمس نسخ مع نسخة إلى وزارة الصناعة (بالنسبة للمؤسسات الصناعية) ووزارة الداخلية والبلديات (بالنسبة للمؤسسات المصنفة)، وأن يتبين بعد مراجعته وإجراء الكشف الميداني من قبل وزارة البيئة أن المؤسسة لا تزال تحترم المعايير البيئية وتطبق نظام الإدارة البيئية.

(٢) تبلغ وزارة البيئة وزارة الصناعة أو وزارة الداخلية والبلديات نتيجة المراجعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة السابعة: شطب المنشآت من السجل الخاص بالالتزام البيئي

(١) تشطب المنشآت من السجل الخاص بالالتزام البيئي، المذكور في المادة الثامنة من هذا المرسوم، في حال تبين، حسب الفقرة (١) من المادة السادسة أو البلد (ج) من الفقرة (١) من المادة الثامنة من هذا المرسوم أو نتيجة أي كشف ميداني تعريه وزارة البيئة، أنها لم تعد تحترم الشروط التي على أساسها تم تسجيلها في السجل الخاص أو أنها تقدمت بتقارير كاذبة، ويتم تبلغ وزارة الصناعة (بالنسبة للمؤسسات الصناعية) ووزارة الداخلية والبلديات (بالنسبة للمؤسسات المصنفة) للتصرف وفق الأحكام القانونية النافذة وإلزام المنشأة السعوية التأكيد بالشروط الواجبة التنفيذ.

(٢) لا يتم الشطب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا بعد توجيه إنذار للمنشأة، التي يبقى لها حق الرد عليه بجواب معقل وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ تبلغها الإنذار، فتقرر وزارة البيئة المناسب بشأنه (إما إعفاء مهلة إضافية أو شطب المنشأة).

(٣) تشطب المنشآت من السجل الخاص بالالتزام

البيئي في حال تأخرت على تقديم التقارير الثورية، رغم تكبيرين متتاليين من قبل وزارة البيئة فور انتهاء المهلة وبعد شهرين على انقضاء المهلة.

١) يتم الشطب بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة وفقاً للملحق رقم ٤ (المرفق ريبطاً) ويتركب عنه المسؤوليات والعقوبات المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا المرسوم.

المادة الخامسة: دور وزارة البيئة في نظام الالتزام البيئي.

١) تقوم الوزارة بإدارة نظام الالتزام البيئي وبالتعريف عنه، وتحديثاً.

أ. تسجل وزارة البيئة المنشآت العاملة على شهادة الالتزام البيئي في سجل خاص، وفق الآلية المحددة في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

ب. تتلقى وزارة البيئة في تقارير «التدقيق البيئي الذاتي» المقدمة لها من قبل المنشآت المسجلة في السجل الخاص بالالتزام البيئي من أجل تجديد اشتراكها، وعليه تقرر إبقاءها في السجل أو شطبها منه، وفق الآلية المحددة في المادة السابعة والمادة السابعة من هذا المرسوم.

ج. في حال ورود أي شكوى على منشأة مسجلة في السجل الخاص بالالتزام البيئي، تقوم وزارة البيئة بالتدقيق بموضوع الشكوى وإجراء التصفقات اللازمة وعليه تقرر إما إبقاء المنشأة أو شطبها من السجل حسب أحكام المادة السابعة من هذا المرسوم.

د. تشر وزارة البيئة في الجريدة الرسمية جميع القرارات التي تصدر عنها والعملة التي تسحب المنشآت في السجل الخاص بالالتزام البيئي أو التي شطب هذه المنشآت منه.

هـ. تشر الوزارة على الموقع الخاص بها على شبكة الانترنت لائحة أولى تتضمن اسم وعنوان ونوع نشاطات المنشآت العاملة على شهادة الالتزام البيئي مع تاريخ صلاحية شهادة التزامها البيئي.

و. تقوم وزارة البيئة بجميع الإجراءات التي تراها مناسبة (مثل إجراء كشف ميداني أو مراجعة المراجع العلمية المتوفرة ومحاولة صاحب المنشأة بشأنها، الخ.)، لتتأكد من صحة المعلومات المقدمة لها من قبل المنشآت أثناء عملية تسجيلها.

٢) تعدد تفاصيل تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة بقرار يصدر عن وزير البيئة بعد استشارة مجلس شورى الثورة.

المادة التاسعة: المنارة

يحق للمنشأة المسجلة في السجل الخاص بالالتزام البيئي أن تشمل المنارة المسجلة في الملحق رقم ٢ (المرفق ريبطاً) في الحالات التالية بكون مرافقاً:

أ. على أوراق المنشأة بغيرها،

ب. على الوثائق التي تهدت إلى الإعلان عن اشتراك المؤسسة في النظام المذكور،

ج. على تقارير التدقيق البيئي الثورية المسجلة،

د. على الوثائق الاعلانية شرط الا يؤدي هذا الاستعمال إلى الخلط مع شارات تتعلق بمواصفات للمنتجات؛

د. على أغلفة منتجات المؤسسة.

المادة العاشرة: المخالفات والعقوبات

تعرض المنشأة المخالفة لأحكام هذا المرسوم، ولا سيما العائتين الرابعة والسابعة منه، لجميع الإجراءات التي تفرضها النصوص القانونية النافذة، لا سيما القانون ٢٠٠٢/١٤٤ (حماية البيئة).

المادة الحادية عشرة: الملصقات

تعتبر جميع الملصقات المرفقة ريبطاً جزء لا يتجزأ من هذا المرسوم.

المادة الثانية عشرة: النصوص المخالفة

يلغى كل نص تنظيمي مخالف لأحكام هذا المرسوم. المادة الثالثة عشرة: تاريخ العمل بالمرسوم يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية. يعيداً في ٤ تموز ٢٠١٢

الامضاء: ميشال سليمان

مصدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب مفاتي

وزير الداخلية والبلديات

الامضاء: مروان شربل

وزير العدل

الامضاء: شكيب فرطيارى

وزير المالية

الامضاء: محمد الصفدي

وزير البيئة

الامضاء: ناظم الشوري

وزير الصناعة

الامضاء: فريج مسانوتجيان

ساحة رقم ١

أقرار رقم  
منح شهادة شهادة التزام بيئي

ان وزير البيئة،

بناءً على الترميم رقم ١١٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ (تشكيل الشركة)،

بناءً على القانون رقم ١١٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ (حماية البيئة)،

في ضوء ما يتفقون رقم ١١٦ تاريخ ٩٢/٤/٢ (أحداث وزارة البيئة)، لا سيما المادة الأولى منه،

بناءً على القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناءً على الترميم رقم تاريخ (الالتزام البيئي للمنشآت)،

بناءً على قرار وزير البيئة رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ (المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء

والنفايات السائلة المتولدة من المؤسسات المسجلة ومخططات معالجة مياه الشرب)،

بناءً على قرار وزير البيئة رقم ١/٥٢ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٦ (المواصفات والنسب الخاصة للحد من

ملوثات الهواء والمياه والتربة)،

بناءً على اقتراح المدير العام،

يقدر ما يأتي:

المادة الأولى: تمنح المرشحة (اسم الشركة) القائمة في (عنوان الشركة) والحاصلة على رخصة استثمار

مسجلة من (محافظة/المقام/وزير الصناعة) بالقرار رقم تاريخ

مقدمة إلى منشأتها القائمة على العقار رقم في (اسم الشركة) تهايم (اسم

التصاريح) عنوان المنشآت الصناعية/شهادة الالتزام البيئي.

المادة الثانية: تعد صلاحية الشهادة من تاريخ إصدار هذا القرار وحتى تاريخ

مستط.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ بحيث تكون النسخة

تسندت نسخة اليوم

وزارة الصناعة أو وزارة الداخلية والشؤون





Environmentally complying  
establishment

مؤسسة ملتزمة بيئياً



Environmentally Complying  
Establishment  
مؤسسة ملتزمة بيئياً

The Ministry of Environment of the Republic of Lebanon certifies that the production sites belonging to the industrial company and located in the Lebanese territory have been audited and registered against the specifications of the Environmental Standards issued by the Ministry.

تؤكد وزارة البيئة - الجمهورية اللبنانية أنه قد تم التدقيق بالموقع البيئي لجميع مرافق الإنتاج التابعة لشركة  
والتوقيع على الأوامر التنفيذية بشأن شؤونه

تسبب أنها تخدم المعايير البيئية الموسومة من قبل الوزارة.

Certificate No.

Date of issue:

Validity:

The Addressee:

Signature:

التاريخ:

تاريخ الصلاحية:

سنة المراجعة:

التوقيع:

الأسماء:

ملحق رقم ٢: شهادة الالتزام البيئي



Environmentally complying  
establishment

مؤسسة ملتزمة بيئياً

ملحق رقم ٣: لوائح التدقيق البنئي الذاتي

تعهد: أنا الموقع أدناه أثبت أن كافة المعلومات الواردة في التقرير المرفق هي صحيحة

الاسم

.....

الإمضاء

.....

التاريخ

.....

ختم المؤسسة



## معلومات عن المؤسسة المستفدة (في حال وجودها)

١. اسم المؤسسة	
اسم المسؤول	
المحافظة	
القضاء	
مدينة/بلدية	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
بريد إلكتروني	

## استهلاك الطاقة

٢. تحديد المعدل السنوي لاستهلاك الكهرباء (ك وات - ساعة):
٣. تحديد المعدل السنوي لاستهلاك كل نوع من المشتقات النفطية المستعملة للحاجات الإنتاجية ورفقيها (لا يتضمن النقل)

معدل استهلاك المشتقات النفطية وترقيتها				
نوع المشتقات النفطية (رمز واسم الوقود)	المعدل السنوي للاستهلاك (طن/السنة)	مجموع التكاليف (دولار اميركي/السنة)	مستوى الكبريت (%)	مستوى التروجين (%)

٤. تحديد المعدل السنوي لاستهلاك كل نوع من المشتقات النفطية المستعملة لاحتياجات النقل (داخل حرم المؤسسة، على سبيل المثال: الدراجات والرافعات، الخ)

معدل استهلاك المشتقات النفطية لاحتياجات النقل داخل حرم المؤسسة		
نوع المشتقات النفطية (رمز واسم الوقود)	المعدل السنوي للاستهلاك (طن/السنة)	مجموع التكاليف (دولار أميركي/السنة)

٥. تحديد المصادر الأخرى للطاقة و كمياتها

نوع الطاقة	المعدل السنوي	التكلفة

٦. التصريف السنوي للملوثات:

التصريف السنوي للملوثات		
ثنائي أوكسيد الكبريت (طن/السنة)	ثنائي أوكسيد النتروجين (طن/السنة)	الجزيئات الصلبة (طن/السنة)

٧. هل يوجد أية إجراءات للتقليل من تركيز الابعاث الملوثات الهوائية؟  
 نعم  قيد الإنشاء

قيد التخطيط  كلا

في حال الإيجاب، يرجى تحديد نوعها (معدات إزالة النتروجين، الكبريت، الخ)

.....

٨. هل تتوافق جميع الانبعاثات الناتجة عن جميع عوادم المؤسسة مع المعايير البيئية الوطنية الموضوعه لها في القرارات البيئية (على سبيل الذكر قرار ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/٣/١)؟  
 نعم  كلا

ملاحظات:

.....

ترفق نسخة من نتائج تحليل الابعثات الهوائية لكافة عوامم المراسمة (في حال وجودها)

### استهلاك المياه

٩. تحديد مجموع كمية المياه المستهلكة (م<sup>٣</sup>/ السنة)

١٠. تحديد كمية المياه المستهلكة وفقاً للمصادر التالية:

كمية مياه البلدية المستهلكة (م<sup>٣</sup>/ السنة)

كمية المياه السطحية المستهلكة (م<sup>٣</sup>/ السنة)

كمية مياه الآبار المستهلكة (م<sup>٣</sup>/ السنة)

كمية المياه المعاد تدويرها (م<sup>٣</sup>/ السنة)  
مع أو بدون تصفية - طريقة التصفية المتبعة ان وجدت

غيرها: مصدر كمية (م<sup>٣</sup>/ السنة)

١١. هل يوجد أية إجراءات متبعة للتخفيف من استهلاك المياه؟  نعم  كلا

في حال الإيجاب، يرجى التحديد

### إنتاج النفايات السائلة

كمية النفايات الصناعية السائلة (م<sup>٣</sup>/ سنة)



١٣. هل تتم معالجة النفايات الصناعية السائلة قبل تصريفها؟ نعم  كلا

في حال الإيجاب، يرجى تحديد طريقة المعالجة وطريقة التخلص من النفايات السائلة والصلبة المثبتة إن وجدت

١٤. طرق التصريف النهائي للنفايات الصناعية السائلة

- مجاري صرف صحي
- تربة
- مياه جوفية
- مياه سطحية
- مستنقعات تبخير
- غيرها، يرجى التحديد

١٥. كمية المياه المبتذلة (غير الصناعية) الناتجة (م<sup>٣</sup>/نقل)

١٦. طرق تصريف المياه المبتذلة

- مجاري صرف صحي
- تربة
- مياه جوفية
- مياه سطحية
- مستنقعات تبخير
- نقل
- غيرها، يرجى التحديد







## التكليف الضوضائي

٢٠. هل يتوافق مستوى الضجيج الناتج عن جميع نشاطات المؤسسة مع المعايير البيئية الوطنية الموضوعه لها (على سبيل الذكر القرار ١/٥٢ ملحق رقم ١٠ تاريخ ٢/١٩٩٦/٧/٢٦)
- نعم  كلا

الإجراءات المتخذة للحد من الضوضاء:

---



---

ملاحظات:

---



---

## الحريق

٢١. تقييم مخاطر الحريق والاجراءات المتخذة للسيطرة عليه في حال حدوثه

## متفرقات

٢٢. هل تمت مراعاة جميع الشروط البيئية التي وضعتها وزارة البيئة والتي استحصلت مؤسستكم رخصة الإنشاء وفقها؟
- نعم  كلا


ملاحظات:

---



---

المعدل الشهري للمواد الإجمالية الداخلة والخارجة لكامل العملية الصناعية



## الجدول رقم (أ)

لائحة التدقيق المتعلقة بأخذ العينات

تحدد الجداول التالية لائحة بالملوثات الأساسية الراجب قياسها أثناء القيام بالتدقيق البيئي. تم تقسيم هذه الجداول وفقاً للقطاعات الصناعية الرئيسية فضلاً عن نوع التلوث المطلوب تحليله (النفثيات السائلة، الملوثات الهوائية...).

مع الإشارة إلى أن هذه الجداول لا تعتبر جداول حصريّة، إذ قد يتطلب التدقيق البيئي القيام بقياس ملوثات إضافية.



مكونات اختبار المياه

المكونات	المطبات	الرئيس الهيدرولوجيا	المطبات الجوية	المطبات الكيميائية	المواد العالقة	AOX	الهيدروكربونات	المركبات الفيدلية	الزيوت والشحوم	الكربون الكلي	Bioassay test	الكلوروفورم	نيكرو جين الأمونيا	المنيوم	زرنيخ	كاديوم	كروم كلي	نحاس كلي	الكروم سداسي	الحديد الكلي	الريصاص	الزئبق	النيكل	المانغنوم	الزئبق	مجموع المعادن	النيتروجين الكلي	الفسفور الكلي	الكاديوم	السليكون	الفلوريد	المنغنوم	النيكرومات	النيكرومات	
الامتصاص	X																																		
الامتصاصات	X																																		
الامتصاصات	X																																		
الامتصاصات	X																																		
الامتصاصات	X																																		
الامتصاصات	X																																		
الامتصاصات	X																																		
الامتصاصات	X																																		
الامتصاصات	X																																		
الامتصاصات	X																																		
الامتصاصات	X																																		
الامتصاصات	X																																		
الامتصاصات	X																																		
الامتصاصات	X																																		
الامتصاصات	X																																		
الامتصاصات	X																																		
الامتصاصات	X																																		
الامتصاصات	X																																		
الامتصاصات	X																																		
الامتصاصات	X																																		







المواد	المصنعة	المحيد والمصاب	الدهان	المبيدات	الملاطحة	الورق والكرتون	البلاستيك	الكاربتونيك (المطاط)	اللباقية	مطاحن الورق	الرقائق
أول أكسيد الكربون											
ثاني أكسيد الكربون											
ثاني أكسيد الكبريت		X									
ثلاثي أكسيد الكبريت		X									
أكاسيد الكبريت		X									
أول أكسيد النيتروجين		X									
ثاني أكسيد النيتروجين		X									
أكاسيد النيتروجين		X									
الخباز		X		X						X	
الزرنخ											
الكالسيوم							X				
الرماس							X				
الزئبق											
السعان الثقيلة										X	
مجموع المعادن								X			
الأمونيا									X		
الكالورين				X							
حمض											
سولفيد الهيدروجين						X				X	
حمض الكبريتيك											
نيوكسين						X					
فوران											
فلوريدات		X									
مركبات عضوية		X	X								X
الكربون الكلي											
الروائح						X					



ملحق رقم ٤:

**قرار رقم  
شطب منشأة من السجل الخاص بالالتزام البيئي**

ان وزير البيئة،

بناءً على المرسوم رقم ..... تاريخ ..... (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (حماية البيئة)،

بناءً على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٢/٤/٢ (احداث وزارة البيئة)، لا سيما المادة الأولى منه،

بناءً على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناءً على المرسوم رقم ..... تاريخ ..... (الالتزام البيئي للمنشآت)،

بناءً على قرار وزير البيئة رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ (المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء

والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومطحات معالجة المياه المبتذلة)،

بناءً على قرار وزير البيئة رقم ١/٥٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٦ (المواصفات والنسب الخاصة للحد من

ملوثةات الهواء والمياه والتربة)،

بناءً على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: شطب المنشأة (اسم الشركة) القائمة على المقار رقم... في (عنوان الشركة) والتي حصلت

على شهادة الالتزام البيئي بموجب قرار وزير البيئة رقم ..... تاريخ ..... من السجل

الخاص بالالتزام البيئي وذلك (تعليل)، وبذلك يعتبر القرار رقم ..... تاريخ .....

ملغى ودون أي مفعول.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

نسخة تبليغ السيد:

وزارة الصناعة أو وزارة الداخلية والبلديات